بعد فراغ صلوة نفسه والحالة هذه بل ينوى مفارقة الامام ثم يتشهد ثم يسلم لان المأموم يفرغ من صلوته بعد ركعة الامام الثالثة وليس له موضع قعود للامام ⁂ قوله لمن ترك امامه فرضا يعني اذا ترك الامام ركنا من الصلوة ان كان الصلوة ساهيا لم يجز للمأموم متابعته فيه قبل ان يأتي الامام بالمتروك لكن المأموم بالخيار بين ان يفارقه ويتم صلوته منفردا او ينتظر لعله يأتي به لكن يشترط انه لا يطول المأموم ركنا قصيرا في حال انتظاره فاذا ترك الامام ركوعا ساهيا مثلا والمأموم في حال القيام فالمأموم بالخيار ان شاء نوى المفارقة واتم صلوته منفردا وان شاء انتظر لعل الامام يتذكر فيأتي بما تركه فان لم يتذكر فللمأموم انتظاره حتى يركع في الثانية فيركع معه حتى انتهى نظم الصلوة ويلغو ما فعله الامام بعد المتروك حتى يأتي بما تركه كما تقدم ذكره في الترتيب ⁂ قوله و بفحش مخالفة في سنة يعني كما لو اشتغل احدهما بالاول وقام الآخر ولم يفعله بطلت صلوة المأموم ان تعمد مخالفة امامه ⁂ قوله كسجدة تلاوة يعني لو سجد احدهما للتلاوة الامام ولم يسجد الآخر بطلت صلوة المأموم ان تعمد المخالفة قوله ولو رجع مع امامه سجدها وهو يهوي لعذر يعني لو سجد الامام للتلاوة وقام المأموم يهوي الى سجودها لعذر فان تخلف المأموم كان لعذر كنسيان وعجز فانه يترك السجود ويعود مع امامه الى القيام وان كان لغير عذر بطلت صلوته لفحش المخالفة بلا عذر قوله وبان لم يتخلف باحرامه يعني اذا لم يتأخر ابتداء تكبيرة احرام المأموم عن تمام تكبيرة احرام امامه ام قارنه نظر فانه ابطال شكه في ذلك بطلت صلوته وان تذكر على ان هذه تكبيرة تحرمه وقع متأخرا عن تكبيرة تحرم امامه لم يبطل صلوته ⁂ قوله او بعد بتمام ركنين فعليين يعني اذا تقدم المأموم على امامه بفعل ركنين فعليين كاملين قوله او طال شكه فيه يعني لو شك المأموم هل تأخر تكبير تحرمه عن تكبير تحرم امامه

عمدا

وان لم يبطل للنهي عنه ⁂ ولو تركه عمدا ندب عوده بين العود والدوام ⁂ مراد

عمدا ابطلت صلوته قوله تقدم بخبر عالم وتقدم المأموم بتمام الركنين سهوا فان صلوته لا تبطل بذلك لكن لا يعتد له بتلك الركعة فيتداركها بعد سلام الامام ⁂ قوله بتمام ركنين يعني فلا تبطل صلوة المأموم ان تقدم بدون ذلك والتمام على ما فسره في التمشية بان يركع المأموم قبل امامه ثم يرفع ثم ياخذ في الهوى الى السجود والامام لم يركع مثلا فان صلوة المأموم تبطل والحالة هذه فان انتظره معتدلا فلا على الاصح ⁂ قوله ركنين يعني سواء كانا قصيرين او طويلين فان صلوة المتقدم بتمامهما على امامه عمدا بلا عذر تبطل قوله فعليين تحرز عن الاركان القولية كالفاتحة والتشهد فانها اذا تقدم بها المأموم على امامه لم يضر الا السلام فان التقدم به عمدا مبطل ولا يضر المقارنة فيه للامام على الاصح في الروضة واما تكبيرة الاحرام فالتقدم بها على تكبيرة احرام والمقارنة بها مبطل وقد تقدم ذكرها ⁂ قوله او تخلفا بهما يعني لو تخلف المأموم عمدا بعد امامه بلا عذر حتى فعل امامه ركنين فعليين بطلت صلوته سوى كان الركنان طويلين او قصيرين قوله او باربعة طويلة بعذر او جبه نحو بطء وشك في قراءة فليوافق في الرابع ثم يتدارك يعني اذا كان تخلف المأموم عمدا بعد امامه لعذر بان كان المأموم بطيء القراءة وركع الامام قبل اتمام المأموم الفاتحة او ركع الامام فشك المأموم قبل ان يركع هل قرأ الفاتحة فانه معذور في الحالين فيجب عليه الاتمام ولا تبطل فان لم يفرغ المأموم من الفاتحة حتى فرغ الامام من السجدة الثانية استمر قائما وتابعه فيما هو فيه ويقضي ما عليه بعد فيأتي بها بعد سلام الامام لانه لم يدرك امامه الا وهو في الركن الرابع لان الركوع والرفع منه يحتسب في المعذور ركن واحد والسجدتان في حكمه ركنان والرابع هو القيام وهذه هي اربعة

Copyright © King Saud University